

لتبرأين من اصل المسألة ثلاثة اسهم فاضربها في المصروف وهي ما بيننا
 وعشرة فبلغ ستمائة وثلاثين ففيها وكان للبنات من عشرة فاضربها
 في المصروف وذلك ما بيننا وعشرة فبلغ ستمائة وثلاثين ففيها وكان
 للبنات ستة عشر فاضربها في المصروف وهي ما بيننا فبلغ ثمانية الاف
 وثلاثمائة وستين ففي البنات وكان للبنات اربعة فاضربها في المصروف
 وذلك ما بيننا وعشرة يكون ثمانية واربعين وهي البنات
 وكان للاخوات سهم فاضربها في المصروف وكان ما بيننا وعشرة
 يكون ما بيننا وعشرة فهي لهم ولما فرغ من تعريف نصيب
 كل فرد من احدى الفريقين من التصحيح فقال **ويعرف حفظ كل
 فرد نسبة سهام كل فريق من اصل المسألة الي عدد
 رؤسهم مفرودا ثم على مثل تلك النسبة من المصروف لكل
 فرد من احدى الفريقين كما في المسئلة فانسب سهام المرأتين
 وهي ثلاثة اليها وكان النسبة مثلا ونصفا فاعط لكل منهما
 مثل المصروف ومثل نصفه وذلك ثلاثمائة وخمسة عشر ثم
 انسب سهام البنات وهي ستة عشر الي عدد رؤسهم
 وذلك عشرة فيكون مثلها ومثل ثلاثة اضعافها فاعط
 لكل بنت مثل المصروف ومثل ثلاثة اضعافه وذلك ثلثمائة وستة
 وثلاثون ثم انسب سهام البنات وهي اربعة الي عدد رؤسهم
 وذلك ستة فيكون مثل ثلثيها فاعط لكل واحدة مثل ثلثي
 المصروف وذلك مائة واربعون ثم انسب سهام الاخوات الي
 عدد رؤسهم وذلك سبعة فيكون مثل سبعة اضعاف لكل بنت
 سبع المصروف وذلك ثلاثون ولما فرغ من تعريف التصحيح
 شرع في تعريف قسمة التركة بين الورثة والغرة فقال
**وان ارثت قسمة التركة بين الورثة والغرة فاضرب سهام
 كل وارث او غريم من التصحيح في كل التركة ثم اقسم المبلغ على
 التصحيح اى صيغ ثم اطلب الوفاق بين التصحيح وبين التركة
 فان كان بينهما مساوية فاضرب سهام كل وارث من التصحيح
 في كل التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح فما حصل فهو نصيب
 كل واحد من الورثة من التركة كزوج وابوين وابنة وبنتين
 والتركة عشرة دينار فتصحيح المسئلة من اثنى عشر للزوج
 الربع ثلاثة لغريمه عليه وللابوين السدس ثمان ارضح****

يستقيم

يستقيم عليها وللاولاد الباقي خمسة لا ينقسم على عدد رؤسهم
 وذلك اربعة تغذبرا ولا تقسم بينهم فاضرب الاربعة في اصل
 المسألة تبلغ ثمانية واربعين فتصير للزوج اثنى عشر ولكل
 واحدة من ابوين ثمانية وللبن عشرة ولكل بنت خمسة ثم اطلب
 الوفاق بين ثمانية واربعين وبين التركة وهي ستة عشر والموافقة
 بينهما فاضرب سهام الزوج وهي اثنى عشر في التركة وهي ستة
 عشر واقسم الماحصل وهو ما بيننا واربعه على التصحيح وذلك
 ثمانية واربعون يخرج اربعة دنانير وربع دينار ففي الزوج من
 التركة ثم اطلب سهام الابوين من التصحيح وذلك ثمانية عشر
 واقسم الماحصل وهو مائة وستة وثلاثون على ثمانية واربعين
 يخرج ديناران وخمسة اسداس دينار وفي الاب من التركة وذلك
 الام ارض سهام الاب وهو عشرة في ستة عشر واقسم الماحصل
 وهو مائة وسبعون على ثمانية واربعين يخرج ثلاثة دنانير ونصف
 دينار وطسوج وهي الاثنى عشر من التركة ثم ارض سهام كل بنت
 وفي خمسة عشر في ستة عشر واقسم الماحصل وهو خمسة وعشرون
 على ثمانية واربعين يخرج دينار وثلاثة ارباع دينار وفي
 لكل بنت من التركة وان كان بين التصحيح وبين التركة موافقة
 فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وقف التركة ثم اقسمة
 المبلغ على وقف التصحيح فالماصل نصيب ذلك الكوارث وفي
 قضاء الديون وكل غريم بمنزلة سهام كل وارث في العمل
 ومجموع الديون بمنزلة التصحيح اذا لم تنف التركة بالديون
 والغريم الغريم واحد فانظر بين مجموع الديون وبين التركة
 فان كان بينهما مساوية فاضرب كل غريم في جميع التركة ثم اقسمة
 الماحصل على مجموع الديون وان كان بينهما موافقة فاضرب
 دين كل غريم على وقف التركة ثم اقسمة الماحصل على وقف مجموع
 الدين فما خرج نصيب ذلك الغريم وما فرغ من القسمة
 شرع في التنازع فقال **ومن صالح من الورثة على شين فاطرح
 سهامه من التصحيح ومن اصل المسألة فاجعله كان ثم يكن
 واقسم ما بقي من التركة على سهام من بقي من الورثة اى يصح
 المسألة على وجود المصالح ثم اطرح سهامه من التصحيح
 ومن اصل المسألة واقسم ما بقي على سهام بقية الورثة**